

001- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية - [00:00:00](#) في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال كتاب الصلاة ولا يخفى عليكم بارك الله فيكم ان الصلاة هي من حيث الاهمية تأتي بعد الشهادتين فهي الركن الثاني ومن اهمية هذه الصلاة وعظمها ان الله عز وجل لم يفترضها على نبيه صلى الله عليه - [00:00:26](#) وسلم وهو في الارض وانما هو في السماء عندما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماوات العلى افترض ربنا جل وعلا عليه هذه الصلاة واول ما فرضت كانت خمسين صلاة ثم ربنا جل وعلا - [00:00:56](#) خفف هذه الخمسين وجعلها خمسا وجعل اجر الخمس اجر ماذا؟ اجر خمسين صلاة وهزم من رحمة الله جل وعلا بنا. ومن اهمية هذه الصلاة انها كاسمها. فهي صلة ما بين العبد وما بين ربه جل وعلا - [00:01:18](#) ومن اهمية هذه الصلاة ان من تركها فهو كافر وليس بمسلم قال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن. فلولا بتركهم الصلاة - [00:01:44](#) كفروا لما قال الله عز وجل الا من تاب وامن. وفي السنن ومسند الامام احمد من حديث ابن بريدة عن ابي بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا - [00:02:06](#) وبينهما الصلاة فمن تركها فقد كفر. نعوذ بالله من ذلك فالله اسأل ان يرزقنا واياكم المحافظة عليها. واللاتيان بها كما شرعها ربنا عز وجل وان يجعلها لنا ذخرا في يوم القيامة وسببا لدخول الجنان. والفوز بجائزة او - [00:02:26](#) رحمن جل وعلا قال المصنف باب افتراضها ومتى كان اي فرضية هذه الصلاة ومتى كان ذلك. واما افتراضها فهذا محل اجماع كما تعلمون. قال الله قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:02:56](#) فاشترط ثلاثة شروط لعل ابو ابراهيم ينتبه اشترط جل وعلا ثلاثة شروط التوبة من الشرك واقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهنا يخلون سبيلهم وقال ايضا عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخلوا سبيلهم - [00:03:22](#) في الدين واما متى كان تقدم ان هذا في المعراج وكان ذلك قبل الهجرة كان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث السنوات قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:42](#) بني الاسلام على خمس فهذا تمثيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشبيهه للاسلام بالبناء والبناء لابد ان يكون على اعمدة وعلى اساس وعلى مرتكزات. فما هي اساس الاسلام؟ فما - [00:04:04](#) واساس الاسلام وما هي مرتكزاته هي خمس. قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله هذا الركن الاول وان محمدا رسول الله واقام الصلاة. هذا الركن الثاني وايتاء الزكاة. وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه - [00:04:28](#) فكل ما جاء في القرآن العظيم وفي السنة جاء اقامة الصلاة اقامة الصلاة خاصة في القرآن. القرآن نعم اقامة الصلاة فالاقامة ليست مثل الاداء فقط لا الاقامة تشمل الاداء وتشمل ايضا اشياء اخرى سوف يأتي باذن الله الحديث عنها - [00:04:53](#) وهي تشمل ستة اشياء ان شاء الله يأتي الحديث عنها بمشيئة الله قال وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. اذا هذه هي اركان الاسلام الخمسة وهذه الواوكان علينا تجاه هذه الخمس ثلاثة اشياء. الاول تعلمها فاعلم انه - [00:05:19](#) لا اله الا الله. كيف تقوم بها وتؤديها وانت لا تعلم كيفية اقامة هذه الاشياء واللاتيان بها على الوجه الذي امر الله عز وجل فلا بد اولاً من

تعلمها وثانها - 00:05:45

اداء هذه الاشياء والامر الثالث ان يكون هذا الاداء باخلاص لله ووفق السنة قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال فرضت على

النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة - 00:06:04

اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين اي العجب. رواه

احمد والنسائي والترمذي وصححه. نعم - 00:06:25

والحديث بنحوه في الصحيحين في البخاري ومسلم قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر

النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول - 00:06:46

فاول ما فرضت الصلاة بالتدريج كانت ركعتان ركعتان ثم بعد ذلك زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر ركعتين. فالرباعية كانت

في الاول في الاصل ركعتان ثم زيدت الى اربع. واما في السفر فتعلمون من السنة قصر الصلاة رباعية - 00:07:11

ولذا قالت هنا وتركت صلاة السفر على الاول على الامر الاول. قال رواه احمد والبخاري وابتدائه بالامام احمد قبل البخاري وان كان

كتاب البخاري اصح هو من باب ان الامام احمد - 00:07:36

اقدم من البخاري اكبر من البخاري وهو شيخ البخاري. نعم قال وعن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي رضي الله عنه ان اعرابيا جاء

الى رسول الله صلى الله عليه - 00:07:55

تل مسائر الرأس وكان هذا الاعرابي ابو ناصر من اي البلاد من نجد كان نجديا لانه جاء في رواية من اهل نجد سائر الرأس. اي نعم.

سائر الرأس. فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي - 00:08:11

من الصلاة؟ فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع. اذا المفروضة هي الخمس لا غير. في اليوم والليلة واما غير اليوم والليلة فهناك

صلوات مفروضة العידان العقرب انهما مفروضتان وصلاة الكسوف - 00:08:33

ولذا امر عليه الصلاة والسلام بان ينادى قبل صلاة الكسوف الصلاة جامعة وامر عند حصول الكسوف والخسوف بالفرع. افزعوا الى

الصلاة ففي اليوم والليلة ما فيه الا الخمس. اذا الوتر مستحب وليس بواجب - 00:08:56

قال له اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا ف شهر رمضان فقط هو الواجب في الصيام قال الا

اذا الانسان جعل على نفسه نذر ان يصوم وكذا وكذا. فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة - 00:09:19

فاخبره فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشظائع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيئا. انا بقتصر على هالمفروضات

فماذا اجاب عليه الصلاة والسلام قال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا - 00:09:41

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق. ان كان ياتي بهذه الاو كان لا يزيد ولا ينقص اذا قد افلح

نسأل الله من فضله. واما اذا نقص لا - 00:10:11

ولذا صلاة النافلة في يوم القيامة اذا كان الانسان عنده تقصير في الفريضة يجبر بماذا؟ يجبر بالنافلة وكذا باقي الاعمال كما في كتاب

تعظيم الصلاة لمحمد بن نصر المروزي فباقي الاعمال ايضا مثل الصلوات - 00:10:32

نعم فانسان عنده آ تقصير في الزكاة ان كان عنده صدقة يجبر هذا النقص. وهذا ايضا من رحمة الله عز وجل قال متفق عليه وفيهم

مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر - 00:10:52

فهذا في اليوم والليلة لو قلنا الوتر واجب وهو كل ليلة اذا اصبحت الصلوات ست ليست خمسا قال ولا صلاة العید هذا قول المصنف

وكلامه وجيه لولا انه جاء التقييد خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:11:11

فالعیدان ليستا في اليوم والليلة. كما ان الكسوف ليس في اليوم والليلة ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين -

00:11:33